


شروط وجوب الأمر والنهي



عن الإمام الصادق (ع): "إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به وتارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر ورفيق فيما ينهى".

مقدمة:

إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتعلقا بذمة المكلف شرائط وجوب عامة يشتركان فيها مع باقي التكاليف الشرعية (كالبلوغ والعقل) وهذه لن نتكلم عنها، وإنما سيكون الكلام فقط حول الشرائط الخاصة التي تفترق فيها هاتان الفريضتان عن غيرهما من الفرائض. وهي كما يلي:

الشرط الأول:

المعرفة الشرعية والعلم الشرعي: ولهذا العلم مصداقان كلاهما مطلوب.

الأوّل: معرفة الأمر والنهي الحكم الشرعي لما فعله أو تركه المكلف، وهذا شرط وجوب كالاستطاعة بالنسبة للحج.

1- لا يفرق في العلم بالحكم الشرعي بين ما يكون عن طريق القطع أو عبر أحد الطرق المعتمدة شرعاً كالاجتهاد أو التقليد. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّّه مع العلم باختلاف المراجع بالفتوى لا بدّ من احراز موافقة، رأي الفاعل أو مرجعه لرأي الفاعل أو مرجعه لرأي أو مرجع الأمر والنهي وإلا فمع العلم

بالمخالفة أو مع احتمال المخالفة لا يجب بل لا يجوز الأمر والنهي.

ملاحظة: لو كانت المخالفة من نوع من الرأي الذي يرجع إليه الأمر أو رأيه هو الوجوب أو الحرمة، والفاعل أو التارك على الاحتياط الوجداني وعلم عدم رجوعه إلى من يجيز وجب عليه أمره ونهيه.

2- لو كانت المسألة غير خلافية فهذا هنا صورتان:

أ- أن يكون الفاعل أو التارك جاهلاً بالحكم فالظاهر وجوب الأمر والنهي لكن قبل ذلك عليه أن يبين له الحكم ويرشده إليه ثم بعد ذلك يأمر أو ينهى.

ب- أن يكون جاهلاً بالموضوع مثلاً لا يعرف أن ما في الكوب ماء أو شيء آخر محرم فلا يجب الإنكار ولا رفع الجهل... نعم لو كان الأمر مما لا يرضى بـ بوقوعه مطلقاً كقتل نفس محترمة فيجب إقامته (رفع جهله) ثم أمره أو نهيه.

المصداق الثاني للمعرفة الشرعية: معرفة الأمر أو الناهي بأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

الشرط الثاني:

إحتمال التأثير:

وعليه فمجرد الاحتمال كاف لتوجه التكليف ولا يرفعه إلا العلم أو ما هو بمنزلة العلم كالإطمئنان. فلو علم أو اطمأن بعدمه أي عدم التأثير فلا يجب.

وعليه فمع الظن بعدمه يجب الأمر.

ولا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتد به عند العقلاء يجب.

وبهذا يكون اتضح معنى جزء من العنوان وهو الاحتمال، والآن ننتقل إلى الجزء الثاني وهو التأثير:

ما المقصود بالتأثير: بمعنى آخر أن هناك مراتب وأنواعاً للتأثير فما هو الكافي منها؟ فتعال نذكر المعتبر في وجوب الأمر والنهي من صور التأثير:

1- الإقلاع عن المعصية نهائياً وهو غاية المطلوب فإن كان يحصل بالأمر أو النهي فيجب، ولا فرق بين أن يكون الإقلاع بتأثير هذا الأمر أو النهي حاصلًا مباشرةً وملازمًا للقيام بهما، أو في المستقبل بعد مدة طال أو قصرت وإن لم يثمر أو ينتهي في الحال.

فلو أمره بالصلاة وهو تارك لها أو نهاه عن شرب الخمر وهو فاعل له، فلو أمره أو نهاه فصلى أو ترك الشرب بمجرد الأمر أو النهي وجب، ولو لم يصل الآن ولم يترك الشرب الآن إلا أنه بعد مدة يوم أو أكثر بسبب الأمر أو النهي سيصلي ويترك الشرب وجب أمره أو نهيه.

2- أن يكون أمره أو نهيه مؤثراً في تقليل المعصية لا قلعها وجب.

3- لو احتمل تأثيره في تأثير وقوع المنكر وتعويقه، فيجب سواء كان التارك أو الفاعل متمكناً من فعل المعصية في المستقبل أو لا.

4- الأمر والنهي لا يؤثران في المخاطب بها بل يؤثران في شخص آخر مبتلى بنفس المعصية بحيث لا يتأثر إلا إذا لم توجه الخطاب إليه بل إلى الشخص الذي لا يتأثر فيجب الأمر أو النهي لكن مع توجيه الخطاب إلى ذاك الشخص بداعي التأثير بالثاني. فمثلاً لو كان هناك شخصان كلاهما يشرب الخمر فلو نهينا زيدا لا يتأثر ولكن عمرواً يتأثر فيترك شرب الخمر لكن بشرط أن لا ننهاء هو بل أن ننهي زيدا فيجب حينها نهى زيد لكن بنية اقلاع عمرو عن شرب الخمر.

5- لو لم يمكن التأثير إلا بأن نكرر ذلك فيجب، وكذا لو توقف على اعتماد أسلوب ما كالموعظة.

6- لو لم يمكن التأثير إلا بأن يتولاه شخص معين فيجب علينا أن نأمر هذا الشخص بتولي مهمة الأمر أو النهي.

7- لو لم يمكن التأثير إلا بوجود جماعة فإن كان متجاهراً بالمعصية وجب وإلا فهناك أشكال.

الشرط الثالث:

الإصرار على الذنب:

1- والمراد به هو اصراره على فعل المعصية في المستقبل وهذا لا يسقط إلا مع العلم أو الاطمئنان بتركه للمعصية.

كارتكابه مرة واستمراره على نية ارتكابه ولو مرة ثانية فقط، ومع عدم اصراره لا يجب الأمر ولا النهي.

وظهور إرادته لإرتكاب معصية لم يرتكبها قبلاً من حاله علماً أو اطمئناناً فالظاهر وجوب نهيه.

2- مع العلم بعجز المكلف عن ارتكاب معصية ما لا يجب نهيه ولو كان عازماً عليها. وأما مع العلم باعتقاده العجز فلم يفعلها لاعتقاده ذلك لا يجب إلا إذا علم تبدل اعتقاده.

تنبيه: التوبة من الذنب واجبة ووجوبها فوري، فكما يجب نهى العاصي عن المعصية كذلك يجب أمره بالتوبة فوراً، وعليه فلو ترك المعصية شخص لكن لم تحصل منه التوبة يجب أمره بالتوبة مع اجتماع الشروط.

الشرط الرابع:

عدم الضرر وأن لا يكون في انكاره مفسدة.

1- المقصود به العلم أو الظن بتوجه ضرر على نفس أو عرض أو مال يعتد به للأمر أو الناهي أو أحد متعلقيه كأقربائه أو أصحابه أو ملازميه ويلحق بهم سائر المؤمنين.

2- لا يشترط عدم الضرر فعلاً بل يكفي خوف الضرر على كلِّ ما ذكر لاحتمال معتد به عند العقلاء.

3- لا فرق بين كون الضرر حالياً (أي ملازماً للأمر والنهي وموافقاً لهما في الزمن) أو استقبالياً (بعد الأمر والنهي).

-4 في الضرر المالي إن كان الضرر على غير الأمر أو الناهي مما ذكرنا وكان الأموال معتداً بها يحرم الإنكار أما إن كان على ماله فلا يحرم إلا إذا بلغ إلى الحرج والشدة عليه.

-5 لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب ولو أوقعه في الحرج والشدة.

ملحق بشرائط الوجوب:

-1 لا تشتط عدالة الأمر أو الناهي بل لا يشترط حتى كونه فاعلاً لما يأمر به منتهياً عما ينهى وعليه فلا يسقط التكليف بوجوبهما ولو كان عاصياً فيهما (تارك الصلاة لا يسقط عنه التكليف بالأمر بها مثلاً).

-2 لا يجب على الصغير (غير البالغ) ولو كان مراهقاً مميزاً الأمر أو النهي، وكذلك لا يجب أمره ولا نهيه هو أو المجنون إلا إذا كان الأمر مما لا يرضى المولى بوقوعه وفي هذه الصورة يجب منعه لا نهيه فقط.

-3 من كان معذوراً في فعلٍ أو تركٍ أو احتمال كونه كذلك لا يجب أمره ولا نهيه، كأن يحتمل أن شخصاً تناول مفطراً في شهر رمضان لكونه في حالة سفر. ►

المصدر: كتاب حياة المجتمع/ سلسلة الدروس الثقافية (15)